أسباب اختلاف العلماء

بمراجعة الاختلافات بين الفقهاء والعلماء والمفسرين – سواء من السلف أو الخلف- في موضوع الحجاب نجد بين هؤلاء وهؤلاء علماء أجلاء مشهود لهم بالتقوى والتمسك بأحكام الدين الإسلامي الحنيف، إلا أننا نجد اختلاف آرائهم في هذا الموضوع، رغم وحدة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى يحتجون بها، وذلك لاختلاف فهم كل منهم للنصوص التى استند إليها.

والخلاف بين العلماء ، قديم، وله أسباب عديدة ، أشار إليها بحث قيم مختصر تم نشره في مجلة التوحيد ، نشير إليه فيما يلي [1] :

إنه من رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الأمة أن الخلاف الناشئ بينها ليس في أصول دينها، وإنما وقع الخلاف في الفرعيات ، وذلك نظراً لاختلاف الفهم والإدراك ، فقد يفهم عالم من النص ما لا يفهمه غيره ، فالفهم رزق وعطاء ، فابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالرغم من حداثة سنه بين الصحابة الأخيار، أدرك ما لم يدركه غيره ، عندما سألهم النبي ﷺ عن الشجرة التى لا يسقط ورقها والتى تشبه المؤمن، ففهم ابن عمر أنها النخلة؛ لأن النبي ﷺ خرج عليهم وهو يأكل جُمَّارا، ولكن منعه الحياء من الحديث، فعاتبه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهم من سورة النصر ما لم يفهمه سواه، حيث رأى أنها تشير على اقتراب أجل النبي ﷺ ، ولأنه لا يمكن أن نتصور أن عالماً ربانياً يعلم الحق يتعمد أن يحيد عنه، فهذا محال في حقهم، لكن الخلاف يقع في العادة نظراً لأسباب منها:

1- **عدم بلوغ الدليل للمخالف :**

ومن أمثلة ذلك ما وقع بين صحابة النبي ﷺ عند سفرهم لأرض الشام علموا أن بها وباء الطاعون، فاستشار عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من معه من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فاختلفوا على رأيين، فريق يرى أنه لابد من دخولها لأن عدم دخولها فرار من قدر الله، وفريق يرى عدم الدخول أخذاً بالأسباب وبعداً عن المرض، فظل الخلاف حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(1) مجلة التوحيد- السنة الواحدة والثلاثون – العدد السادس – ص 34 ، 35 أ. اسامة سليمان .

ومعه الدليل الذي خفي على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه، وهو حديث رسول الله ﷺ : " إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه، رواه البخاري، كتاب الطب.

فأنت ترى أخي في الله أن الخلاف قد وقع بين الفريقين، لغياب الدليل، وبعد بلوغهم الدليل اتفق الجميع على رأي واحد .

وذلك أيضا حدث عند اختلافهم بعد موت النبي ﷺ ، على المكان الذي يدفن فيه حتى قطع الصديق الخلاف بما عنده من دليل سمعه من رسول الله ﷺ أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون. ومن ذلك أيضا خلاف ابن عباس وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بشأن عدة المرأة التي مات عنها زوجها، فقد رأي أن عدتها بأطول الأجلين، وذلك لأن حديث سبيعة الاسلمية لم يصل إليه، حيث ثبت أنها وضعت الحمل بعد موت زوجها بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج. وغاب عن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم ميراث الجدة حتى بلغه الدليل.

وهكذا نرى أن الخلاف قد يقع نظراً لغياب الدليل عن المخالف، لا لتعمد المخالفة .

2- **عدم الثقة في الدليل لمخالفته لما هو أوثق منه :**

من ذلك ما وقع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما رد حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، حيث طلقها زوجها ثلاثاً وأرسل إليها مع وكيله بشعير كنفقة لها في عدتها، لكنها سخطت الشعير ولم تأخذه ، فلما وصل الأمر إلى رسول الله ﷺ قال: "لا نفقة لها ولا سكنى" رواه مسلم كتاب الطلاق، فليس للمطلقة ثلاثاً نفقة ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً فينفق عليها حتى وضع الحمل:﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦ .

ومع وضوح الدليل إلا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رده لاحتمال أن تكون فاطمة نسيت.

3- **عدم بلوغه نسخ الدليل مع صحته :**

وفي ذلك يقول الحافظ ابن كثير: العلم مناط التكليف، وأن العمل بالمنسوخ جائز حتى ورود دليل النسخ، ذلك لأن من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ظل يصلي إلى المسجد الأقصى بالرغم من أن القبلة قد تحولت لأنهم لم يصلهم النسخ وما أمروا بالإعادة، فالأصل عدم النسخ حتى يعلم الناسخ.

وهذا وقع أيضا لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كان يطبق يديه عند ركوعه ويضعهما بين ركبتيه ولم يصله النسخ بوضعهما على الركبتين، حتى صلى بجواره علقمة والأسود فأنكر عليهما فأخبراه بالنسخ.

ولذلك فالخلاف قد يقع لأن المخالف لم يصله دليل النسخ.

4- نسيان الدليل مع بلوغه للمخالف :

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسي ما كان بينه وبين عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم أن أصابتهم جنابة فاجتهد عمار وتمرغ في التراب لظنه أن طهارة التراب كطهارة الماء ، أما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يصل، فلما وصل الأمر إلى رسول الله ﷺ بين لهما الصواب بقوله لعمار: " إنما كان يكفيك أن تفعل بيدك هكذا " وضرب بيديه الأرض مرة واحدة، ثم مسح الشمال علي اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. رواه البخاري ، كتاب التيمم.

ولقد أنكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عمار أن يحدث بهذا الحديث في خلافته، فلما ذكره عمار به، أذن له بالتحديث به، فأنت ترى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نسي ما كان بينه وبين عمار، فلما ذكره تذكر وأذن له بالحديث به، فالذاكر حجة على الناسي كما يقول علماء الأصول.

5- الفهم من الدليل على خلاف المراد :

فكما بينا سلفا أن الأفهام تختلف، فقد يفهم عالم من الدليل ما لم يفهمه الآخر، ومن ذلك فهم بعض الفقهاء أن الباء في قوله تعالى: "وامسحوا برءوسكم " للتبعيض مع أن ذلك يخالف ما ثبت عن رسول الله ﷺ في مسح كامل الرأي مقبلا ومدبرا.

وفهم البعض أن " لامستم " في قوله تعالى : " أو لامستم النساء " تعنى اللمس لا تعنى الجماع، مع أن ذلك يخالف ما ثبت عن رسول الله ﷺ من أنه كان يمس عائشة ويصلى دون وضوء ، بل كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى. وكذا في حالة من تيمم وصلى لتعذر الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة أعليه إعادة أم لا .

فمن الفقهاء من رأى الإعادة ، ومنهم من قال: إن الصلاة الأولى تجزئه، حيث لا صلاة في اليوم مرتين، فاختلاف الأفهام سبب من أسباب الخلاف، والله يرزق الفهم من يشاء، وصدق سبحانه " ففهمناها سليمان " .

6 – ضعف الدليل أو ضعف الاستدلال به :

وقد يكون من أسباب الخلاف أيضا ضعف الدليل من حيث السند أو الشذوذ من حيث المتن.

هذه أخى بعض أسباب الاختلاف بين العلماء ، ومع ذلك فإن اختلافهم كان معه الأدب في احترام المخالف لا طعنه وهمزه ولمزه والتعريض به ، وإنما كانوا رحماء بينهم فاختلافهم في الرأي لم يفسد للود قضية وذلك فيما يجوز فيه الخلاف... والله من وراء القصد.

بعد أن استعرضنا أسباب الخلاف بين الفقهاء ، نود أن نؤكد أن كثيراً من العلماء النابهين، يقولون إنهم يرجحون ما انتهوا إليه من رأي ، ولكنهم – في الوقت نفسه- يحترمون الرأي الآخر، ويقررون أن له وجاهته وسنده رغم اختلافهم معه ، ومن هؤلاء بعض المؤيدين للنقاب، الذين يؤكدون حسن الظن بالمخالفين[1] ، ويقولون إن من يبيح السفور بناء على اجتهاد فقهى مخلص في طلب الحق يعتمد على :

- إما أحاديث ضعيفة لا تثبت عند أهل العلم بالحديث .
- وإما وقائع أحوال لا عموم لها .
- وإما نصوص يفهم منها إباحة السفور لكنها كانت قبل نزول الحجاب.
- وإما نصوص يفهم منها حصول السفور في حالات من حالات الترخيص فيه مثل الخطبة، والشهادة ، والتطبيب ، وغيرها، وهذه في الحقيقة تؤيد أن الأصل منع السفور، وإلا لما كان لهذه الاستثناءات معنى.
- وإما نصوص غير صريحة يطرفها الاحتمال ، فيسقط بها الاستدلال.

ولكن البعض الآخر يشن حملة شعواء على الذين يرون أن النقاب ليس فرضا، ويقولون عنهم[2] :

" إن الغرض مرض ، وصاحب الغرض الخبيث يستطيع أن يقحم كل سطر مما ذكرناه شبها وإشكالات يتعلق بها في إثبات عكس ما تقدم تحققه ، ليتخذ السفور سلما إلى مآربه الابليسية ، وإن كان يعلم من نفسه أنه كاذب في دعواه " .

---

(1) عودة الحجاب ص 335 .

(2) عودة الحجاب ص 333 .